قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومؤسسة آناليند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومؤسسة آناليند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومؤسسة آناليند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات

حيث أصدر المؤتمر الأورومتوسطى لوزراء خارجية دول عملية برشلونة فى اجتماعه بمدينة نابولى فى الفترة من ٢ إلى ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ ، قراره بإنشاء مؤسسة أورومتوسطية للحوار بين الثقافات ؛

وحيث أصدر المؤتمر الوزارى السادس لوزراء خارجية دول عملية برشلونة فى اجتماعه بمدينة دبلن فى الفترة من ٥ إلى ٦ مايو ٢٠٠٤ قراره بأن يكون مقر المؤسسة الأورومتوسطية بمكتبة الإسكندرية ، بالتوازى مع المعهد السويدى بالإسكندرية "

وحيث وافق المؤتمر الأورومتوسطى لوزراء خارجية دول عملية برشلونة فى اجتماعه فى مدينة لاهاى فى الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤ على النظام الأساسى لمؤسسة آناليند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات ؛

وحيث أصدر السيد رئيس جمهورية مصر العربية قراره رقم ٢٠٠٥/١١٣ بالموافقة على استضافة مقر المؤسسة بمكتبة الإسكندرية ، بالتوازى مع المعهد السويدى بالإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ؛

وحيث وقعت مكتبة الإسكندرية ومؤسسة آناليند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات اتفاقًا تنفيذيًا بشأن استضافة مقر المؤسسة بالمكتبة ؛

فقد اتفق الطرفان على مايلى :

(مادة أولى)

توافق حكومة جمهورية مصر العربية - المشار إليها فيما بعد بـ " الحكومة " - على استضافة مقر مؤسسة آنا لينذ الأورو متوسطية للحوار بين الثقافات - المشار إليها فيما بعد بـ " المؤسسة " بمكتبة الإسكندرية ، بالتوازى مع المعهد السويدى بمدينة الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية على أراضى جمهورية مصر العربية .

(مادة ثانية)

تهدف " المؤسسة " وفقا لنظامها الأساسى - إلى تشجيع الحوار بين الثقافات ، وتساهم فى رؤية أوضح لعملية برشلونة من خلال التبادل الفكرى والثقافى والتواصل بين المجتمعات المدنية .

(مادة ثالثة)

يكون لمقر " المؤسسة " الحصانة ضد التفتيش ، وتكون لممتلكاتها والأصول الخاصة بها الحصانة ضد التفتيش والمصادرة أو أية صورة أخرى من صور الحجز التنفيذى أو القانونى ، وتتخذ الحكومة المصرية الإجراءات المعتادة لحماية مقر " المؤسسة " .

(مادة رابعة)

يتمتع أرشيف " المؤسسة " والوثائق المتعلقة بأدائها لعملها وأنشطتها بالحصانة ضد التفتيش والمصادرة .

(مادة خامسة)

تتمتع واردات " المؤسسة " من المواد المخصصة لاستخدامها واللازمة لقيامها بأعمالها - طبقا لنظامها الأساسى - بالإعفاء من كافة الضرائب والرسوم الجمركية - بما فى ذلك ضريبة المبيعات - إلا ما كان لقاء خدمات مؤداة .

ويشمل هذا الإعفاء ثلاث سيارات تخصص للاستخدام الرسمى " للمؤسسة " ؛ ويجوز " للمؤسسة " استبدالها بعد مضى ثلاثة أعوام على دخولها مصر ، على أن يعاد تصدير السيارات المستخدمة ، أو أن تسدد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها .

(مادة سادسة)

للمؤسسة فتح حسابات باليورو والجنيه المصرى بغرض تسهيل قيامها بأعمالها الرسمية ، ولا يجوز فرض أية قيود على هذه الحسابات أو على عملية تحويلها للخارج أو تحويلها إلى عملات أخرى .

(مادة سابعة)

١ - يتمتع موظفو المؤسسة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بتصريحاتهم الشفهية والمكتوبة وغيرها ، فى إطار أدائهم لوظائفهم .

٢ - يتمتع موظفو " المؤسسة " - ممن لا يتمتعون بالجنسية المصرية - بالمزايا التالية :

(أ) الإعفاء مؤقتاً من الضرائب والرسوم الجمركية - باستثناء الرسوم المفروضة لقاء خدمات مؤداة - المفروضة على استيراد متعلقاتهم الشخصية بما فى ذلك الأثاث والأجهزة - مرة واحدة لكل جهاز - اللازمة لإعداد سكنهم فى مصر ، ويمنح هذا الإعفاء خلال الشهور الستة الأولى التالية لتاريخ وصولهم إلى مصر . كما يسرى هذا الإعفاء على سيارة واحدة ، يسمح بتغييرها بعد مرور ثلاث سنوات ، على أن يعاد تصديرها خارج الأراضى المصرية ، أو أن تسدد كافة الرسوم والضرائب المفروضة عليها .

(ب) الإعفاء من الضرائب - بما فيها الضرائب على الدخل - وتستثنى من ذلك الضرائب غير المباشرة ، والرسوم التى تفرض لقاء خدمات مؤداة .

٣ - يتمتع موظفو " المؤسسة " - ممن لا يحملون الجنسية المصرية - وأفراد أسرهم المقيمين معهم - ممن لا يحملون الجنسية المصرية - بالحصانة ضد القبض عليهم ومصادرة أموالهم .

٤ - يراعى فى تطبيق الإعفاءات الواردة فى البنود السابقة بهذه المادة ما ورد فى المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(مادة ثامنة)

تقوم السلطات المصرية - وفقًا للتشريعات واللوائح السارية - بتسهيل دخول وإقامة ومغادرة موظفى المؤسسة وذويهم ، وأعضاء مجلس المحافظين ، وأعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة ، والمنسقين الوطنيين لشبكات الإتصال الأورومتوسطية ، والأشخاص المدعوين لزيارة المؤسسة ، فيما يتعلق بأدائها لعملها وأنشطتها .

(مادة تاسعة)

تكون وزارة الخارجية المصرية نقطة الاتصال بين المؤسسة والسلطات المصرية ، وتلتزم المؤسسة بإخطار وزارة الخارجية بجدول أعمالها فى وقت مناسب .

(مادة عاشرة)

تتمتع المؤسسة بالمزايا والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ضمن الإطار والمدى اللازمين لتحقيق مهمات مقرها فقط ، ولا يجوز أن تستخدم هذه المزايا والحصانات لتحقيق مصالح شخصية . ويجوز للمؤسسة فى أى وقت التنازل عن الحصانة الممنوحة لأى من موظفيها إذا ما اقتضى الأمر ذلك .

(مادة حادية عشرة)

تبذل " المؤسسة " كل الجهود الممكنة لضمان عدم إساءة استخدام المزايا والحصانات الممنوحة لها ولموظفيها بموجب هذا الاتفاق ، وفى حالة إساءة استخدامها يخضع الأمر للتفاوض بين الحكومة والمؤسسة . وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى من موظفى المؤسسة التمسك بالحصانة الممنوحة له بشكل يتعدى ما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

(مادة ثانية عشرة)

تقوم وزارة الخارجية المصرية بإصدار وثيقة هوية لموظفى المؤسسة تضمن التحقق من شخصية حاملها وتمتعه بالحصانات والامتيازات الواردة فى الاتفاق .

(مادة ثالثة عشرة)

تتم تسوية أى نزاع أو خلاف بين طرفى الاتفاق حول تطبيقه أو تفسيره بطريق التفاوض ، وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم باتفاق لاحق .

(مادة رابعة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إتمام حكومة جمهورية مصر العربية لإجراءاتها الدستورية .

وقع هذا الاتفاق فى مدينة القاهرة يوم ١٤ من شهر أبريل عام ٢٠٠٥ ، فى نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

عن

مؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات

(إمضاء)

قـــرار وزير الخارجية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦

وزيـر الخارجيـة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربيـة ومؤسسة آناليند الأورو متوسطية للحوار بين الثقافات ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

يُنشر في الجريدة الرسميـــة اتفـاق المقر بين حـكومة جمهـــورية مصر العربية ومـؤسسة آناليند الأورومتوسطيـــة للحوار بـين الثقافات ، والموقـع فى القاهـرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤

ويعمـل بهـذا الاتفاق اعتبـاراً من ٢٠٠٦/٤/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧

وزير الخارجية

احمـد ابو الغيـط